

## الباب الخامس : المحكمة التجارية .

### المحكمة التجارية بأكاير

رقم الحكم	تاريخه	المحكمة	رقم الملف	م. المقرر	الرئيس
226	2000/03/27	التجارية بأكاير	99/768	أمركي محمد	أمركي محمد

### الرهن البحري ومسطرة التسوية القضائية.

استحالة تنفيذ الرهن الرسمية بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية طبقا للفصل 666 من مدونة التجارة.

### باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/3/27 أصدرت المحكمة التجارية بأكاير الحكم الآتي نصه:

بين : شركة SGCFE : الكائن مقرها الاجتماعي.....النائب عنها الأستاذ أعمو المحامي بأكاير.

-المدعية من جهة-

وبين : شركة (ش.ف): الكائن مقرها الاجتماعي.....النائب عنها الأستاذ أهول سعيد المحامي بأكاير.

-المدعى عليها من جهة أخرى-

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة محاميتها إلى هاته المحكمة بتاريخ 1999/08/24 والذي عرضت فيه أنها أبرمت عقد شراكة مع السيد ليفي ومجموعته نتج عنها تأسيس شركة مختلطة مجهولة الاسم تدعى (ش.ف) برأسمال مشترك مناصفة بينهما، وأنه في هذا الإطار باعت المدعية لشركة (ش.ف) ثمان بواخر للصيد بأعالي البحار بثمن قدره 8.000.000,00 درهم واعتبار المبلغ المذكور قرضا للتوريد يؤدي وفق شروط عقد البيع وأنه منذ تأسيس شركة (ش.ف) واقتناء البواخر، تولى السيد (ل.أ) تأسيس الشركة بصفته رئيس مجلسها الإداري وفي شهر أكتوبر 1998 شب نزاع بين المجموعتين بسبب توقف شركة (ش.ف) عن أداء أقساط قرض التوريد المتعلق بثمن البواخر وذلك بإرادة منفردة للسيد: (ل.أ) الذي أضحى لا يخفي رغبته في إبعاد الطرف الصيني والاستغناء عنه وشمل هذا النزاع كذلك الحسابات الداخلية بين الشركاء والمتعلقة بالشركة، وبتدخل من القضاء التجاري تم تعيين متصرف مؤقت لشركة (ش.ف) مهمته بيع أسماك بواخرها وإعادة تجهيزها وأثناء تنفيذ الإدارة القضائية المؤقتة، قبل الطرفين إنهاء جميع المنازعات والخلافات بواسطة صلح وأبرما عقدين الأول يتعلق بصلح قطعي نهائي حول كل ما جرى بينهما من عمليات مالية إلى غاية 1999/03/25 والثاني يتعلق بالبرتوكول الإتفاقي حول تحديد كيفية الانفصال وفحص الديون

العالقة وتحديدها وبيان كيفية أداءها، ونص العقد المؤرخ في 1999/03/25 على انسحاب المجموعة الصينية من شركة (ش.ف) لفائدة السيد (ل) ومجموعته ونص كذلك على تحديد الديون المترتبة عن ثمن البواخر الثمانية بعد تخلي شركة (ش.ف) عن ثلاث بوآخر من ثمانية : وهي "كريستينا" « فيرونك" و "فرانسواز" واحتفاظهما بخمسة بوآخر الباقية، كما تم تحديد الديون الباقية على شركة (ش.ف) لفائدة شركة شاندونك في مبلغ 2.060.000,00 دولار التزمت بأدائها في الأقساط المبينة في الفصل الخامس من العقد، مع شرط سقوط إستفادها من آجال الأقساط في حالة عدم أداء أي قسط في وقته إضافة إلى تحديد الفائدة التعاقدية في نسبة 10 %، وأن شركة (ش.ف) أدت القسط الأول بمبلغ 150.000,00 دولار أمريكي عند توقيع العقد اقتطع من رصيد حساب تسيير الإدارة القضائية، أما القسط الموالي حل أجله في 1999/06/30 فلم يؤدي حتى الآن . وهكذا تم تسليم سندات تحويل جميع الأسهم المملوكة للمجموعة الصينية بشركة (ش.ف) إلى السيد (ل) على يد محاميه الأستاذ الأندلسي بعد توقيعها، وفي نفس اللحظة تم توقيع عقد إرجاع البواخر الثلاثة المشار إليها أعلاه إلى المجموعة الإسبانية، وتم توقيع عقد تحويل المدعية رهنا بحريا لضمان ديونها وهو العقد المؤرخ في 1999/04/08 وتطبيقا للبروتوكول عقدت جمعية عمومية لشركة (ش.ف) صادقت على الحسابات وقبلت استقالة المجموعة الصينية من شركة (ش.ف) ومنحتها تبرئة نهائية مع تعيين السيد (ل.ا) المتصرف الوحيد للشركة والإذن له بالتوقيع على عقد إرجاع البواخر الثلاثة وتحويلها إلى المجموعة الصينية وكذلك التوقيع على عقود الرهن البحري، وأن المدعية نفذت كافة التزاماتها اتجاه المدعى عليها إلا أن هاته الأخيرة رفضت تقييد الرهن البحري المقيد على الباخرتين "آسيا" و "جلبلة" بمقتضى عقد الرهن الذي مازال لم يقيد حتى الآن ملتزمة بالحكم على شركة (ش.ف) بتقييد الرهن البحري الذي التزمت به على الباخرتين « جلبلة » و « آسيا » حسب العقد المؤرخ 1999/04/08 وإتمام إجراءات تنفيذه بالإيداع وتقييده بمصلحة المحافظة على الرهون البحرية بوزارة الصيد البحري وفي حالة الامتناع أمر السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة المكلفة بالصيد البحري بتقييد الرهن على الباخرتين المذكورتين بمجرد تبليغه بالحكم الذي سيصدر وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر مرفقا المقال بعقد الرهن وعقد الاتفاق.

وعقب الطرف المدعى عليه بمذكرة أورد فيها الدفوعات التالية:

1- عدم الاختصاص المكاني لكون مقر الشركة المدعى عليها يوجد بالرباط حسب الثابت من نسخة التقييد بالسجل التجاري- وذلك تطبيقا للمادتين 516 و 28 من قانون المسطرة المدنية ملتصا إحالة الملف على تجارية الرباط للاختصاص.

2- عدم الاختصاص النوعي لكون مقاضاة أشخاص القانون العام يعود إلى المحكمة الإدارية التي لها الحق للبت في الدعاوي المرتبطة ، وأن هذا الدفع يتعين البت في الحكم مستقل أو عدم ضمه إلى الموضوع.

3- عدم سلوك مسطرة التحكيم حيث إن بالرجوع إلى العقد يتضح أنه نص على شرط التحكيم والزامية اللجوء إليه ملتصا التصريح بعدم قبول الدعوى.

4- انعدام الأساس القانوني للدعوى الحالية إذ أن الملزم بتقييد الرهن هي المصلحة الإدارية المختصة وليس المدعى عليها التي اقتصر دورها على التوقيع على عقد الرهن مما يناسب رفض الدعوى.

وأرفق الطرف المدعى عليه المذكرة بنسخة من التقييد في السجل التجاري.

وعقب الطرف المدعي أن الاختصاص المكاني بخصوص الشركات يعود لمقرها الاجتماعي أو لفرعها ومركز نشاطها الرئيس الفصل 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية وأن أكادير يعد المركز الرئيسي لنشاط المدعية وميناءها يعد ميناء لربط البواخر، وبخصوص اختصاص المحكمة الإدارية في النزاع، فإن الدفع مردود لعدة أن تقييد الرهن يوجب الإدلاء بالوثائق الضرورية كعقود الجنسية والنظام الأساسي ومحضر اجتماع الشركة الذي يخول لمتصرفها التوقيع على الرهن وغير ذلك من الوثائق المطلوبة التي رفضت شركة (ش.ف) إعدادها والإدلاء بها وأن الأمر يتعلق فقط بتنفيذ التعهدات التجارية مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية لا الإدارية. وبخصوص شرط التحكيم، فإنه لا مجال لإعماله ذلك أن أحد أعضاء هيئة التحكيم الأستاذ الأندلسي لم يستقبل فقط من هيئة التحكيم، بل جرح نفسه صراحة.

بناء على طلب زبونته شركة (ش.ف) حيث ورد في الرسالة المؤرخة في 1998/06/28 في الصفحة الثانية الفقرة الثانية ما يلي، فقررت من أجل التخفيف من حذر السيد (ل.ا) من جهة ومن أجل تجنب كل غموض أو إبهام من جهة أخرى فإنني أرد نفسي عن التحكيم ويستنتج ما ذكر في الرسالة أن الأمر يتعلق بتجريح واضح للنفس والتنحي عن مهمة للتحكيم وأن محامي المدعية بدوره يستقبل من مهمة التحكيم وبفرض التحكيم إلى جانب العضو الآخر الذي جرح نفسه وبفرض تعيين أي حكم آخر لغياب المواصفات التي جعلت الطرفان يعينان هيئة التحكيم في شخص محاميهما فلا يمكن إلزام الطرفان اللجوء إلى تحكيم رفض المحكمين المعنيين الجلوس معا لعقد هيئة التحكيم ولا يمكن استبدال محكم بآخر طالما أن العقد لم ينص على ذلك.

كما أن الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية ينص على قاعدة هامة مؤداها أن التحكيم ينتهي باستقالته الحكم أو رفضه للمهمة وهذه قاعدة هامة لا يمكن أن يقرر عليها الاستثناء إلا باتفاق الطرفين في شرط التحكيم عندما يقضي هذا الشرط بأن التحكيم لا ينتهي بالاستقالة أو الرفض وفي هذا الاتجاه اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في إحدى قراراتها أن تخلي الحكم عن مهمة، يعتبر إنهاء لمسطرة التحكيم حتى ولو لم يتضمن عقد التحكيم أي بند يعالج حالة انسحاب المحكم فرفضت بذلك تذييل قرار التحكيم بالصيغة التنفيذية صدر عن محكم إحدى الطرفين دون مشاركة الطرف الثاني الذي تخلى عن مهمته (القرار المؤرخ في 88/4/5 ملف عدد 87/722) أكدت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن وفاة المحكم بجعل الأطراف منتهيا ومما جاء في القرار أنه "عندما يتم الاتفاق بين عدة أطراف على تعهدهم باللجوء إلى محكم معين-و الذي تم بمحضرة مناقشة المصالح المتعلقة بالاتفاق، فإن وفاة المحكم يجعل الأطراف في حل من اللجوء إلى هذا الشرط الإتفاقي الذي أصبح لاغيا لاستحالة تنفيذه، لكون هذا الشرط لم يكن موضع الاتفاق إلا لشخص هذا المحكم. وتأسيسا على ذلك فإن العقد الرابط بين الطرفين عين المحامين اللذين حضرا المناقشة ومفاوضة المصالح التي تم الاتفاق عليها بوصفهما محكمين أو بوصفهما محاميان كل يمثل زبونه فإذا رفض أحدهما أو استقال يجعل التحكم منتهيا ويرجع الاختصاص إلى القضاء للبت في المنازعات. إن المنازعة الحالية تهدف إلى ضمان تقييد الرهن في المحافظة على الرهون البحرية مما يستلزم الإدلاء بالوثائق الإدارية والقانونية وإجراءات الإشهار والتقييد وفق ما ينص عليه الفصل 90 من القانون البحري وما يستلزمه التقييد من الإدلاء بالنظائر الأصلية للعقد المنشئ للرهن مع قائمتان موقعتان من طرف طالب التقييد وإعداد قائمة صحة البيانات والوثائق الضرورية مما يجعل المدعية محقة في مقاضاتها بالضمان باستصدار حكم يأمر بالتقييد بدون وثائق التي رفضت الإدلاء بها.

وعقب الطرف المدعى عليه بمذكرة أورد فيها أنه صدر حكم في مواجهة المدعى عليها قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية ملف عدد 99/026/05 المحكمة التجارية بالرباط، وأنه اعتمادا على الفصل 666 من مدونة التجارة يتعين الأمر بإيقاف دعوى تقييد الرهن مرفقا بالمذكرة بصورة شسمية من منطوق الحكم.

وعقب الطرف المدعي بمستنتجات مع مقال لإدخال السنديك في الدعوى أورد فيها أن الدعوى التي توقف إذ ما فتحت مسطرة التسوية القضائية هي المنصوص عليها في المادة 653 من مدونة التجارة وهي التي ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ من المال أو فسخ العقد لعدم أداء مبلغ المال وكل إجراء للتنفيذ أما الدعوى الحالية فهي مجرد إجراء تحفظي لا صلة له بالأداء ولا بالتنفيذ وبخصوص من مقال الإدخال التمس الإشهاد له بإدخال السنديك المعين السيد محمد فاروق بن جلون واستدعاه طبقا للقانون.

وحيث أدرج ملف النازلة بجلسة 2000/03/20 حضرها نائب الطرف المدعي الذي أكد المقال وتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها وحجزها للمداولة لجلسة 2000/03/27.

### بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليها -شركة (ش.ف) بتقييد الرهن البحري الذي التزمت به على الباخرتين -جليلة وآسيا حسب العقد المؤرخ في 1999/04/08 وإتمام إجراءات تنفيذ بالإيداع وتقييده بمصلحة المحافظة على الرهونات البحرية بوزارة الصيد البحري.

وحيث إنه من الثابت أن المدعى عليها شركة (ش.ف) صدر في مواجهتها حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية من طرف المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 5/26/99 وتاريخ 99/10/27.

وحيث إن الالتزام المطلوب تنفيذه من المدعية هو عقد تخصيص الرهن المؤرخ في 99/04/8 والذي التزمت بمقتضاه المدعى عليها شركة (ش.ف) بتسجيل رهن على باخريتها آسيا وجليلة وذلك لضمان أدائها لفائدة المدعية مبلغ 190.000,00 دولار أمريكي تنفيذ لبروتوكول سابق.

وحيث إن الإجراء المطلوب هو تقييد رهن على الباخرتين الأنفتي الذكر.

وحيث إن الإجراء المطلوب يستحيل تنفيذه بنص الفصل 666 من مدونة التجارة التي تنص صراحة على أنه لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

وحيث إن العلة المذكورة تعني عن الجواب عن باقي الدفوعات المثارة.

وحيث إن المنع القانوني الآنف الذكر يجعل الطلب الحالي غير مقبول ويتعين التصريح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

وتطبيقا: للفصول 1، 2، 31، 50، 124 من قانون المسطرة المدنية والفصل 606 من مدونة التجارة.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا التجارية ابتداءيا حضوريا بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

